

السبعة في القراءات

- والكسائي ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم كلها بغير ألف .
وقوله فاقتلوهم في نفس الآية فإن هذه وحدها بغير ألف باتفاق منهم .
- 67 - واختلفوا في قوله فلا رفث ولا فسوق 197 في نصب الثاء والقاف بغير تنوين وضمهما مع التنوين .
- فقرأ ابن كثير وأبو عمرو فلا رفث ولا فسوق بالضم فيهما والتنوين .
وقرأ الباقر فلا رفث ولا فسوق بالنصب بغير تنوين .
ولم يختلفوا في نصب اللام في جدال من قوله ولا جدال في الحج في نفس الآية .
- 68 - واختلفوا في إمالة الصاد وفتحها من مرضات □ 207 .
فقرأ الكسائي وحده مرضات □ مماله وقرأ الباقر مرضات □ بالفتح .
وكان حمزة يقف مرضات بالتاء .
والكسائي والباقر يقفون على مرضاه بالهاء .
- 69 - واختلفوا في فتح السين وكسرها من قوله ادخلوا في السلم 208 .
فقرأ ابن كثير ونافع والكسائي ادخلوا في السلم وتدعوا إلى السلم محمد 35 وإن جنحوا
للسلم الأنفال 61 بفتح السين فيهن .
وقرأ عاصم في رواية أبي بكر بكسر السين فيهن ثلاثهن